

القانون الداخلي للإقامة الجامعية

إن القرار الوزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998 و المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للإقامات الجامعية يحدد كيفية الاستفادة من الخدمات الجامعية و هو يحتوي على المواد التالية:

- الفصل الأول : الالتحاق بالإقامة الجامعية

- الفصل الثاني : التزامات الإدارة

- الفصل الثالث : الحياة بالإقامة الجامعية

- الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

الفصل الأول : الالتحاق بالإقامة الجامعية

أحكام عامة :

الاستفادة من الايواء

المادة 01 : يستفيد الطالب من الإيواء في إقامة جامعية متى استوفى الشرطين التاليين : أن يكون مسجلا بمؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي . و أن يكون مستفيدا من قرار القبول بالالتحاق أو إعادة الالتحاق بالإقامة الجامعية.

المادة 02 : تقدم طلبات الالتحاق بمديرية الخدمات الجامعية من طرف الطالب مرفقة بملف يحتوي ورائق التسجيل حسب ما تحدده الوصاية.

المادة 03 : يستفيد من الإيواء في الإقامات الجامعية الطلبة المسجلون في المؤسسات الجامعية التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي، حسب الأولوية و في حدود إمكانيات استيعاب الإقامة على النحو التالي: المعوقون جسديا والطلبة الأجانب المستفيدون من المنحة الجامعية من قبل الدولة الجزائرية . الطلبة المستفيدون من المنحة الجامعية الذين يسكنون على بعد مسافة تساوي أو تفوق 50 كلم بالنسبة للذكور و 30 كلم بالنسبة للإناث من المؤسسات البيداغوجية التي يدرسون بها حسب خاصية كل جهة و في حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

المادة 04: تنشأ على مستوى مديرية الخدمات الجامعية لجنة مكلفة بدراسة طلبات الإيواء، و تحديد كفاءات تشكيلها و تسييرها بقرار من الوصاية.

المادة 05: تقبل الاستفادة أو إعادة الاستفادة من الإيواء في الإقامة الجامعية بقرار من لجنة الإيواء لمديرية الخدمات الجامعية.

المادة 06: لا يستفيد من الإيواء بالإقامات الجامعية في الحالتين التاليتين: تأخر دراسي يفوق سنتين و سن يتجاوز الثامنة و العشرون سنة . إلا أنه على اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإيواء على مستوى كل إقامة معالجة حالات طلب الإيواء وفقا لأولويات و معايير

تحدها حسب خصوصياتها. كما يمكن لطلبة الماجستير غير العاملين و غير الأجراء الاستفادة من الإيواء لمدة لا تفوق ثلاث سدايسات إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 01، 02 و 03 أعلاه و حسب الأولويات و الإمكانيات المتوفرة.

المادة 07: يستفاد من الإيواء في الإقامة الجامعية مدة السنة الجامعية . إلا انه يمكن الترخيص بالاستمرار في الاستفادة من الإيواء خلال العطلة الصيفية لاعتبارات بيداغوجية مؤسسية.

صحة المقيمين

المادة 08: يستفيد الطلبة المقيمون من خدمات مصلحة الطب الوقائي للإقامة الجامعية.

المادة 09: يخضع الطالب المستفيد من حق الإيواء إلى فحوص طبية دورية و إجبارية من قبل مصلحة الطب الوقائي للإقامة . و كل طالب تثبت إصابته بمرض معدي أو مرض خطير تتنافى مع الحياة الجماعية، يوجه إلى المستشفى و يمنع من السكن في الإقامة الجامعية وفي حالة عودته إلى الإقامة يلزم بتقديم شهادات طبية تثبت أن حالته الصحية لا تلحق الضرر بالحياة الجماعية.

ب-مسؤولية المقيم و التزاماته اتجاه الغرفة:

المادة 10: الطلبة المقيمون بالإقامة الجامعية مسؤولون عن غرفتهم جماعة و فرادى، و عن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم مدة مكوثهم بالغرفة، و يوقعون بهذا الشأن جردا مع إدارة الإقامة حال الالتحاق بالإقامة و عند مغادرتها . الطلبة المستفيدون من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسئولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها . الطالب المستفيد من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤول عن الحوادث التي يمكن أن تحدث بغرفته.

المادة 11: لا تتحمل الإدارة مسؤولية تعرض المقيمين إلى السرقات التي يمكن أن تحدث داخل الغرفة.

المادة 12: يلتزم الطالب المقيم بتمكين إدارة الإقامة بالقيام بأعمال الصيانة و الأمن.

المادة 13: يسدد مبلغ الإيجار و الاشتراك في النقل نقدا مقابل وصل حسب جدول زمني يحدد من قبل الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 14: تترك السيارات و الدراجات النارية للطلبة بالأماكن المخصصة لها.

المادة 15: على الطالب المقيم احترام راحة و هدوء جيرانه، و عدم إزعاجهم مهما كانت الدواعي لذلك.

المادة 16: يمنع في الأحياء المختلطة على الذكور الدخول إلى الأجنحة المخصصة للإناث و يمنع الإناث من الدخول إلى الأجنحة المخصصة للذكور . كما يمنع على الطلبة المقيمين

الأجهزة الكهربائية في الغرفة، تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين، تبديل الأقفال، تغيير التجهيزات الكهربائية، استعمال قارورات الغاز و الأفران الغازية و الكهربائية وأجهزة المقاومة الكهربائية و لا يمكن للمقيم تغيير وضعية التجهيزات.

المادة 17: على الطالب المقيم الراغب في مغادرة الإقامة الجامعية نهائياً، أن يشعر الإدارة لتسوية وضعيته، و تأدية واجباته تجاه الإدارة من تسليم المفاتيح و معاينة الغرفة و تسديد الإيجار،...الخ.

المادة 18: في حالة تغيب غير مبرر، يشعر بإعذار و في حالة عدم رد الطالب على الاعذار في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً الموالية يمكن للإدارة أن تتصرف في الغرفة.

الفصل الثاني: التزامات الإدارة

المادة 19: ليست إدارة الإقامة مسؤولة إلا على الأشياء أو المبالغ المودعة لدى مصالحها مقابل وصل إيداع.

المادة 20: تتكفل إدارة الإقامة بما يلي:

ضمان السير الحسن للإقامة .

العمل على ضمان توفير أحسن الظروف الملائمة للاستقبال، الإيواء، الإطعام، النقل و تسديد المنح .

ضمان الأمن و النظافة .

وضع نظام ملائم للوقاية و الصحة.

التكفل بصيانة التجهيزات .

وضع أحسن الوسائل لصيانة التجهيزات و منشآت الإقامة .

وضع و تطبيق برنامج النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية حسب الوسائل و الإمكانيات بالتنسيق مع لجنة المقيمين .

الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية

أ. أسس تنظيم الحياة الجماعية

قواعد الحياة الجماعية

المادة 21: كل طالب مقيم بالإقامة الجامعية يستفيد من حرية التعبير و الإعلام، و حرية التجمع و التنظيم ضمن القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما يستفيد أيضاً من حق استقبال الزوار. يمارس حق الزيارة مع الالتزام بأحكام هذا النظام الداخلي. حيث على كل زائر التقدم إلى إدارة الإقامة لاستظهار بطاقة التعريف.

المادة 22: ينتخب المقيمون في كل إقامة جامعية لكل سنة جامعية ممثلهم الذين يشكلون لجنة المقيمين. تتشكل لجنة المقيمين من 5 إلى 9 أعضاء حسب عددا لمقيمين . كما تتكفل

إدارة الإقامة بإعلام الطلبة المقيمين عند بداية كل سنة جامعية بكل الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب.

تشرف إدارة الإقامة على تحضير وسير عملية انتخاب لجنة المقيمين على أساس قائم المقيمين . تقبل الترشيحات من طرف الإدارة بدون أي أحكام مسبقة فيما يتعلق بالانتماء إلى أي جمعية أو منظمة.

المادة 23: من أجل توافق نظام الحريات الفردية التي يستفيد منها المقيم مع احترام قواعد الحياة الجماعية، تخضع ممارسة هذه الحريات إلى احترام المبادئ التالية: الحفاظ على المنشآت و الوسائل، الحفاظ على راحة المقيمين، احترام الحرم و القيم الجامعية.
ب. مجلس الإقامة: تشكيلته و مهامه

المادة 24: تشكل لجنة المقيمين مع ممثلي العمال و رؤساء المصالح و مجلس الإقامة. يتكفل مجلس الإقامة بدراسة كل القضايا المتعلقة بالحياة الجماعية داخل الإقامة، و يترأسه مدير الإقامة .

ينشأ مجلس الإقامة بقرار من مدير الإقامة و يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثي و يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من مدير الإقامة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس .

ج. الهياكل الاجتماعية و الثقافية و هياكل أخرى
المادة 25: توضع اللوحات المخصصة للملصقات تحت تصرف المقيمين في كل إقامة جامعية، ويتم استعمال هذه اللوحات وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
د. الأمن

المادة 26: على المقيمين احترام التوجيهات الأمنية، الوقائية، والمحافظة على التجهيزات المخصصة لذلك.

الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

المادة 27: يحال كل مخالف لأحكام هذا النظام على اللجنة التأديبية للإقامة.
أ. المخالفات:

ترتب المخالفات لهذا النظام الداخلي كالتالي:

مخالفات الدرجة الأولى: الشتم و الكلام البذيء و القذف تجاه مجمل العمال و المقيمين.
مخالفات الدرجة الثانية:

العودة لمخالفات الدرجة الأولى .

الإخلال بالسير الحسن للإقامة الجامعية: العنف، التهديد، فوضى منظمة .

السرقه و الابتزاز و اختلاس و تحويل أملاك الإقامة الجامعية .

حيازة كل وسيلة من شأنها أن تلحق أضرار جسدية .

إدخال المخدرات و المشروبات الكحولية إلى الإقامة .

كل خطأ مصنف ضمن المخالفات الواردة في المادة 27 ضمن المخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية حسب ما يترتب عنها من آثار فردية أو جماعية على مجموع طلبة الإقامة و عمالها. المادة 28: لا تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادة 27 في هذا النظام الداخلي شاملة، يمكن للجنة التأديبية أن تصنف أي مخالفة أخرى من شأنها إلحاق الضرر بالإقامة الجامعية. ب. العقوبات

المادة 29: يمكن ترتيب العقوبات المطبقة على المخالفات كالتالي: عقوبات الدرجة الأولى : - إنذار شفهي أو مكتوب من قبل مدير الإقامة. توبيخ مكتوب من قبل مدير الإقامة.

عقوبات الدرجة الثانية: - الإقصاء المؤقت. الإقصاء للسنة السارية. الطرد النهائي من الإقامة. المادة 30: تقرر عقوبات الدرجة الأولى من طرف مدير الإقامة الجامعية دون استشارة اللجنة التأديبية.

المادة 31: تصدر اللجنة التأديبية العقوبات من الدرجة الثانية بغض النظر عن الملاحظات المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما. ج. اللجنة التأديبية

المادة 33: تنشأ لجنة تأديبية لدى كل إقامة جامعية.

المادة 34: تتشكل اللجنة التأديبية للإقامة الجامعية من:

رئيس مصلحة الإدارة كرئيس رئيس مصلحة الإيواء، رئيس مصلحة الإطعام ، ممثلين (2) من الطلبة المقيمين، ممثل عن العمال كأعضاء. و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة التأديبية مرجحاً.

المادة 35: تحدد عهدة اللجنة التأديبية بسنة جامعية واحدة. التسيير و الإجراءات

المادة 36: يتولى مدير الإقامة عند الاقتضاء إبلاغ اللجنة التأديبية خلال عشرة أيام مع تحديد تاريخ الاجتماع على أن لا يتعدى سبعة أيام ، ابتداء من تاريخ إبلاغ اللجنة التأديبية. المادة 37: يستدعي مدير الإقامة أعضاء اللجنة التأديبية خمسة أيام قبل انعقاد اللجنة . على أعضاء اللجنة أن يبلغوا رئيس اللجنة عن غيابهم ثمانية و أربعين (48) ساعة قبل اجتماع اللجنة، و يؤجل الاجتماع عند تغيب أكثر من ثلث أعضاء اللجنة التأديبية.

المادة 38: يستدعي مدير الإقامة ثمانية أعضاء اللجنة التأديبية في أجل ثمانية أيام، و ينعقد الاجتماع الثاني للجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 39: يتولى مدير الإقامة التحقيق في القضية و تحضير ملفها.

المادة 40: يمكن للطالب أن يطلع على ملف قضيته ثمانية و أربعين ساعة قبل اجتماع اللجنة التأديبية. للطالب الحق في تقديم أي عنصر يعتبره مفيدا لدفاعه. و لا يجوز استدعاء أي شخص أجنبي عن المؤسسة يتولى الدفاع عن الطالب تكون المرافعة وجاهية.

المادة 41: يمكن للجنة التأديبية أن تنظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع إلا إذا كان الغياب مبررا لأسباب قاهرة. يمكن أن تتخذ العقوبة غيابيا عند تغيب الطالب في الجلسة الثانية للجنة التأديبية.

المادة 42: بعد سماع الأطراف المعنية، تجري مداوات اللجنة التأديبية بالاقتراع السري دون حضورهم. تقترح اللجنة التأديبية على المدير العقوبة المتفق عليها و ذلك بتحرير محضر.

المادة 43: يبلغ مدير الإقامة الجامعية العقوبة للأطراف المعنية، على أن يسري أثرها بعد الإخطار بها فورا.

المادة 44: يكون الإشعار بقرار العقوبة كالتالي:
مبلغا للمعني تبليغا إداريا .

مسجلا في ملفه إذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية .

مرسلا إلى الإقامة الجامعية الأخرى إذا كانت العقوبة تتمثل في الطرد لمدة سنة على الأقل .

المادة 45: للطالب المعاقب الحق في أن يطعن لدى مدير الإقامة الجامعية في أجل خمسة عشرة يوما تسري ابتداء من التاريخ الفعلي لقرار العقوبة. يجب أن يكون الطعن مكتوبا و مؤرخا وممضيا من طرف المعني بالأمر. لمدير الإقامة الجامعية الحق في المراجعة أو تأكيد العقوبة.

المادة 46: يمكن للطالب أن يطعن لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة متى ظهرت عناصر جديدة في القضية. إذا توفرت عناصر قبول الطعن، على الرئيس استدعاء اللجنة التأديبية من جديد في غضون ثمانية أيام (08) من تاريخ استلام الملف.

المادة 47: يستعيد الطالب المعاقب كل حقوقه الجامعية عند استنفاد العقوبة.

المادة 48: تسقط عقوبتا الإنذار و التوبيخ المسجلين في ملف الطالب و تسحبان تلقائيا بعد مضي سنة واحدة. تنقضي عقوبة الطرد المؤقت بعد مضي سنتين على العقوبة. يرفع الطلب مكتوبا للمدير الذي يقيم سلوك الطالب منذ تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

المادة 49: يتم إثراء هذا النظام الداخلي أو تعديله بتقديم كل الاقتراحات في هذا الشأن إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تعرضها على مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 50: يبلغ هذا النظام الداخلي للطلبة في شكل ملصقات في كافة الإقامات الجامعية.